

139178 - هل يجوز للمرأة أن تتحلّى بالخاتم بوضعه على حاجبها ؟

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تضع خاتماً على حاجبها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتخاذ المرأة الحلي للزينة من الأمور المباحة ، سواء في ذلك ما كان منه من الذهب أو الفضة أو أنواع الجواهر الأخرى .

ولها أن تتحلّى بها كما تشاء ، ولكن يشترط لذلك شروط ، منها :

- أن لا يكون في ذلك تشبه بالكافرات أو الفاسقات .

- أن لا يكون على سبيل الشهرة والولوع بالغرائب ، بل تكون جرت عادة النساء في بلدها بلبسه.

- أن لا يحصل لها من ورائه ضرر .

- أن لا يحتوي على صورة من صور ذوات الأرواح .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه ، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم ، وما يلبسنه على وجوههن ، وفي أعناقهن ، وأيديهن ، وأرجلهن ، وآذانهن وغيره ، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه ، كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال ، فهو محرم ، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة " انتهى .

"المغني" (2/325) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

" أباح الشارع الحكيم للنساء التحلي بما جرت به عادتهن " انتهى .

"فتاوى محمد بن إبراهيم" (4/73) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة ؟

فأجاب : " الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به ؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح ، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن ، وهذا التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعا .
وأما ثقب الأنف : فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاما ، ولكنه فيه مُثَلَّةٌ وتشويه للخُلُقَة فيما نرى ، ولعل غيرنا لا يرى ذلك ، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملا فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (11 / 92)

فيقال مثل ذلك أيضاً في وضع الخاتم على الحاجب : إن كان ذلك من عادات النساء المسلمات في بلدكم وليس فيه ضرر فلا حرج فيه .

ويجب أن يُعلم أن المرأة منوعة من إظهار زينتها أمام الرجال الأجانب ، فإذا وضعت هذا الخاتم فإنها لا تظهر به إلا أمام النساء وزوجها ومحارمها .

والله أعلم .